

ولو رأيت بعد الغسل اعادة البول والاجتهاد  
 ويحدث في انشاء غسل فيه اقوال اصحها  
 الاتمام والوضوء ويجزئ غسل الخباية عن الوضوء  
 وفي عين ترة واظهره انه لا يجزئ <sup>الغسل</sup> غسل الخيض  
 والنظف في احكامه وهو في الغلب اسودا  
 واحم غليظ صار لا دفع فان استبته بالعندة حكم  
 طابطوق الفطنة ولا يجزئ مع تن الباس ولا  
 مع الصغر <sup>في الجمل</sup> مع الجمل فيه روايات اشهرها  
 انه لا يجزئ واكثر الخيض عشرة ايام وقله ثلاثة ايام  
 فلو ات يوم او يومين فليس جصا وكله  
 في جلة عشرة فقولان المروي انه خيض وما تم  
 في جلة عشرة

الى العشرة خيض وان اختلف لونه ما لم تعلم انه لعندة  
 او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة  
 اليها والمبتدأة والمضطربة الى التبرج مع فقدها <sup>التميز</sup>  
 ترجع المبتدأة الى عادة اهلها وقرانها فان لم يكن  
 او لم تختلف رحمت هي والمضطربة الى الروايات  
 وهو ستة من كل شهر او سبعة او ثلاثة من شهر  
 عشرة من اتمت العادة باستوا شهرين في  
 ايام روية الدم ولا ينبت الشهر الواحد ولو  
 مرت في ايام العادة صغيرة وقتها او غيرها <sup>بعد العادة</sup>  
 صبغة الخيض وتجاوز العشرة فالترجيب للعادة  
 وفيه قول اخر وينتكر ذات العادة الصلوة

Copyright © King Saud University